

التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية

أحمد الراحي (*)

مقدمة :

تقوم حالياً منظمة اليونسكو بتنفيذ برنامج هام يستهدف مساندة الدول الأعضاء في جهودها نحو تعزيز حرية التعبير والصحافة وتنوع وسائل الإعلام واستقلالها.

هناك عدة أنشطة مزعمع للاضطلاع بها في هذا الميدان وخاصة تقديم المساعدة للدول الأعضاء من أجل تهيئة الظروف التشريعية والتنظيمية الكفيلة بتشجيع حرية الصحافة، ولقد أنجزت هذه الدراسة في الإطار المذكور. إنه ليس من السهل معالجة موضوع حرية الصحافة من خلال القانون بدون معرفة حدوده حتى نتجنب الدخول في الميدان السياسي. هذا سؤال قد يكون من السهل الإجابة عنه إذا اعتبرنا ترابط القانون بالسياسة في حياة المؤسسات إذ لا محالة من تداخلهما بعضهما البعض.

إنَّ الغاية من هذه الدراسة تقديم عرض مختصر للقواعد التشريعية الرئيسية المنطبقَة على الصحافة في البلاد العربية وتحليلها من خلال حالات قانونية معينة واستخلاص ما قد يؤدي إلى تقديم بعض التوصيات. تخضع حتماً التشريعات العربية حول الصحافة لعوامل مختلفة سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية.. وبالتالي فإنها تختلف من منطقة إلى أخرى لأنَّ مفهوم الحرية والديمقراطية والتنوع لا يدرك بنفس المعنى.

* خبير لدى اليونسكو.

إنَّ المبادىء والأسس التي عملت منظمة اليونسكو من أجل تعزيزها وتأكيدها في مجال حرية الرأي والإعلام تتماشى والمواثيق الدولية السديدة. وبفضل التوافق العام الذي توصلت إليه الدول الأعضاء، فإنَّ هذه المبادىء والأسس تعتبر من الناحية النظرية أنها تلبي مطامح الشعوب التي تعتبر حرية التعبير جزءاً من الحريات الأساسية غير قابلة للتقويض.

لم يكن من طموح هذه الدراسة وضع قواعد قانونية جديدة في مجال الصحافة وإنما القيام بتحليل التشريعات في مجال حرية الإعلام والرأي من خلال البحث والمقارنة كما يقصد من هذه الدراسة تقديم توصيات عملية تتعلق بالميدان القانوني.

تحتوي هذه الدراسة على ثلاثة أبواب، يتضمن الأول وبكيفية مختصرة مبادىء القانون الدولي الرئيسية المتعلقة بحرية الرأي والإعلام، والثاني يعالج مكانة هذه الحرية في النظام القانوني الداخلي للدول العربية دستورياً وتشريعياً والثالث يتعرض للوضع القانوني للجريدة وللصحف.

وقد تكون هذه الدراسة الموجزة توصلت إلى حصيلة إن استطاعت جذب انتباه الأوساط المعنية والبحث على التأمل في بعض المواضيع القانونية المثاررة.

الباب الأول :

بعض مبادىء حرية الإعلام والرأي في القانون الدولي

حرية الصحافة

المصادر

1 - تستمد حرية الصحافة أساسها من حرية الإعلام والرأي. ومن المعلوم أن هذه الحرية المعترف بها عالمياً كحق من الحقوق الأساسية للإنسان أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948.

تنص المادة 19 من هذا الإعلان ما يلي : لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الآنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

2 - كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 1966 يثبت هذا الحق في مادته 19 التي تنص على ما يلي :

- أ - لكل إنسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة.
- ب - لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها..

3 - لقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية المعتمدة بلندن في 16 نوفمبر 1945 فالمؤسسة المنظمة للأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ما يلي : " تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس كافة " .

و جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي : ولهذه الغايات فإنّ المنظمة تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة إعلام الجماهير وتوصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة.

تحليل مفهوم حرية الإعلام والفكر - حدودها

4 - إنّ حرية الإعلام لا يمكن فصلها عن حرية الرأي لأنهما تكونان معاً أساس حرية التعبير كما أن حرية الإعلام تشمل معنيين مختلفين لكن لا ينفصلان وهما حق الإعلام والحق في الإعلام.

5 - إن كان حق الإعلام مقرًا في كثير من التشريعات العصرية والمواثيق الدولية، فإنّ الأمر يختلف بالنسبة للحق في الإعلام الذي لم يظهر أنه سبق إقراره في نص من النصوص التشريعية.

يتعدّد على الصحفي ممارسة حق الإعلام إن لم يتوفّر لديه حق الوصول إلى مصادر المعلومات حتى يؤدي واجبه نحو المواطن بمدّه بالمعلومات التي يحق له الحصول عليها حتى يستطيع تكوين الرأي والمشاركة في الحوار الديمقراطي. وتكون هذه الحتمية " دينا " لكل مواطن على المجتمع والسلطات العمومية.

6 - وبقصد هذا الموضوع، نأتي بما جاء في تقرير اللجنة الدولية التي شكلتها اليونسكو لدراسات موضوعات الاتصال :

إن حرية الصحافة بأوسع معانيها تمثل امتدادا جماعيا لحرية كل مواطن في التعبير المعترف بها كحق من حقوق الإنسان. فالمجتمعات الديمقراطية تنبع على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مطلع. إن حق الرأي العام في أن يعلم، هو الذي يمثل جوهر حرية وسائل الإعلام، وهي الحرية التي لا يعتبر الصحفي المحترف أو الكاتب أو المنتج سوى قيم عليها. وإن الحرمان من هذه الحرية ليتنقص من سائر الحريات جمِيعاً.

حرية الإعلام والحق في الاتصال.

8- إن الحق في الاتصال، الذي ظهر كفكرة في أواخر السبعينيات، يفرض إعادة النظر في مفهوم حرية الإعلام بقدر ما يدخل حتمية تدوال المعلومات في اتجاهين.

٩ - وقد أثار هذا المفهوم الجديد الكثير من الجدل والنقاش الواسع المدى باليونسكو لكن بقيت الفكرة موضع نظر على مستوى الجمود بسبب الخلافات الإيديولوجية ولم يتمكن وجود اتفاق على مفهوم هذا الحق وكيفية ممارسته لأن البعض كان يعتبره حق جماعي بينما ينظر إليه آخرون كحق فردي أساسي ولم تحدد معالمه حتى الآن.

جريدة الاعلام والديمقراطية

10- من المستحيل أن يتصور الإنسان وجود حرية الإعلام بدون ديمقراطية والعكس كذلك لأنهما جزء واحد لا يتجزأ وتساهمان معاً من أجل وضع نظام سياسي وقانوني لنمو حمايتها وتكريسيهما.

١١ - وقد يتساءل الإنسان أيتها تسبق لتسمح للأخرى بالبروز. فالجواب عن هذا السؤال قد يتوقف على طبيعة الحجج المثارة وأنه يختلف بقدرتناول هذا الموضوع من الناحية القانونية أو الفلسفية.

حرية الإعلام والرأي وحدودهما

١٢ - إن الحرية مهما كان نوعها تنطوي على حدود وبالتالي فإن حرية الصحافة لا تنجو من هذه القاعدة الأساسية بالرغم من تحفظات البعض لا بالنسبة لمبدأ التحديد نفسه وإنما بالنسبة لطبيعة تدخل الدولة في ميدان الحريات الفردية. إلا أن البعض يعتبر هذا التدخل ضروريًا يمارس في صالح المصلحة العامة والأخلاق والأداب العامة.

١٣ - إن الحرية لا تعني الإباحة في نظر الرجل السياسي أو القانوني لأنها تقف عند بداية حقوق الآخرين، وحيث إن الدولة مسؤولة على ضمان ممارسة حرية الرأي والإعلام، فإنه من الطبيعي ومن العادلة أن تتدخل لتحديد القيود لهذه الحرية بالنسبة لحقوق المواطن ومصالحه، وذلك في إطار المبادئ المعترف بها عالمياً. وفي هذا الصدد ينص الفصل 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على ما يلي :

(...) - 2 - لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حسرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاء الجميع في مجتمع ديمقراطي.

كما نجد نفس المبادئ في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد سنة 1966 حيث تنص على ما يلي :

(...) - 3 - تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأداب العامة.

١٤ - من المعترض به عامة أنه لا يجب فرض قيود على حرية الصحافة إلا لأسباب واعتبارات رئيسية مع الحرص على اجتناب تجاوزات خطيرة حتى " لا تقتل حرية باسم حريات أخرى ".

15 – يقوم الدستور بصفة عامة بإقرار وتحديد الحريات العامة ولهذا فعلى قرارات الحكام في هذا الميدان أن تكون مطابقة للقوانين عملاً بمبدأ قانونية الأعمال الإدارية وأن تخضع للرقابة القضائية على قانونية الأعمال الإدارية. يجب اعتبار هذه الرقابة الضمان الوحيد والأفضل لاحترام الحريات العامة من قبل الجميع. وبهذا الشرط خاصة يمكن اعتبار حرية الرأي والإعلام مكفولة ومحمية في دولة القانون.

الباب الثاني :

مبدأ حرية الرأي والإعلام في البلاد العربية

المصادر : الشريعة الإسلامية .

16 – إن الإسلام دين الإنسانية، يخضع الإنسان لتعاليم الله تعالى الذي زوده بالفضل والحقوق والعقل والإرادة والقدرة على الإدراك والحكم وبالتالي فإنه مسؤول عن أعماله التي ينشئها بكل حرية، تلك الحرية التي لها قيود بالنسبة للدين والمجتمع. إن فلسفة حقوق الإنسان مبنية على مبادئ الحرية والمساواة والعدل والأخوة. وحتى يستطيع الإنسان أن يقوم بواجباته بكل مسؤولية تجاه ربه وكذلك بالتزاماته نحو الأمة الإسلامية يتحتم تحريره من كل قيد قد يجعله غير مسؤول. هذا ما يثبت أنه حر في القيام بأعماله.

17 – يعتبر الشيخ محمد عبده (1849/1905) أحد كبار مؤسسي النهضة الإسلامية في القرن التاسع عشر، في أحد مقالاته الشهيرة تحت عنوان "القضاء والقدر" أن الاعتقاد بالقضاء نتيجة منطق ترشد إليه الفطرة وأن قدرة الإنسان على الفعل ناجم عن إرادته التي تعتبر أثراً من أثار الإدراك.

18 – وهب الله تعالى الإنسان العقل والإرادة وقوة الإدراك فهو مسؤول كامل المسؤولية عن أعماله وأن هذه المسؤولية تنطوي على القدرة والاختيار في صنع الأفعال، وبالتالي فإنه يتمتع بحرية التحرك لهذه الغاية والأخص حرية التعبير. ولو لم توجد لديه هذه الحرية لتعذر عليه استطاعة التعبير عن إرادته ونواياه والمساهمة التامة في حياة المجتمع.

19 – إن هذه الحرية لا يمكن أن تفرض عليها قيود إلا بإرادة الله تعالى أو بمقتضى القوانين المنظمة للمجتمع. فكل اعتداء على حقوق الغير يعتبر

تجاوزاً للحدود الحرية التي تفرض عليها قيود في هذه الحالة. إنَّ الفقة الإسلامي الذي هو في حد ذاته فقه ديني يحدد في كل مرحلة من مراحل عمل الإنسان قيوداً على الحرية المعترف بها وبالتالي يحظر كل اعتداء على كرامة الإنسان وشرفه وسمعته ومصالحه فنكون أمام القانون العادي الذي ترتكز قواعده على الحكم ومبادئ العدل تلك القواعد التي نجدها في التشريعات العربية المتعلقة بالصحافة والتي ستنطرق إليها فيما بعد.

21 - ومن ناحية أخرى التزمت جميع الدول العربية باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بانضمامها إلى اتفاقية 16 نوفمبر 1945 المؤسسة لمنظمة اليونسكو، كما انضمت إلى رسالة هذه المنظمة فيما يتعلق بتشجيع تداول حر للأفكار عن طريق الكتابة والتصوير.

المواضيق القانونية الحكومية العربية المتعلقة بحقوق الإنسان

22 - أعد فريق خبراء في يوليو 1971، بتكليف من مجلس جامعة الدول العربية، مشروع إعلان من أجل ميثاق عربي لحقوق الإنسان. ويظهر أن هذا المشروع بقي حبراً على ورق دون أن تكون هناك مبادرة أو مساعٍ لإبرازه إلى حيز الوجود. تنص المادة 21 من هذا المشروع أن حرية الرأي مطلقة وأنه لا يمكن اخضاعها لأي قيد إلا لاعتبارات راجعة للأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة. أما ملاحظات الدول العربية، فإنها خالية من تأويل أو تحفظ بالنسبة لهذه المادة 21، إلا أن حرية الرأي المنصوص عليها فيها كان بالإمكان امتدادها إلى حرية التعبير وحق التماس المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بدون اعتبار الحدود.

23 - يوجد ميثاق حكومي عربي آخر يتضمن حقوق الإنسان، وهو ميثاق الوحدة الثقافية العربية اعتمد في بغداد في 29 فبراير 1963 مؤتمر وزراء التربية العرب والذي ينص في الفقرة الخامسة من ديباجته على ما يلي: (...) وبما يؤدي إليه هذا التعاون من ضمان حقوق الإنسان العربي في التعليم والحرية والكرامة والرفاهية وتمكينه من الإسهام في خدمة مجتمعه. وكان هذا الميثاق أساساً للميثاق التأسيسي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المعتمد في 25 يوليو 1970.

24 - هناك وثيقة أخرى، وهو البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، أعده المجلس الإسلامي بأروبا والمعلن عنه بباريس بمقر اليونسكو في

شهر سبتمبر 1981. وهذا البيان الذي يخلو من الطابع الحكومي لا يلزم إلا هيئة غير حكومية تتكون من باحثين وعلماء في الشؤون الإسلامية كان لهم الفضل في إبراز مبادئ حقوق الإنسان حسبما تتضمنه الشريعة الإسلامية. وقد يصلح هذا البيان في المستقبل كسند لإعداد ميثاق حقوق الإنسان في الإسلام. وبالنسبة لحرية الرأي والتعبير، جاء في المادة 12 من البيان الإسلامي ما يلي :

- (أ) لكل شخص أن يفكر، ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقداته، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يتزم الدلائل العامة التي أقرتها الشريعة.
- (ب) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة.

الحاجة مبدأ حرية الإعلام والرأي بأحكام الدستور

تطور مبدأ حرية الإعلام والرأي من خلال الدستور في البلاد العربية.

25 - إنّ مصدر إلحاد المبدأ المذكور بالأحكام الدستورية لغنىًّا ومفيدًّا سواء من حيث البيانات التي يتضمنها هذا المصدر بالنسبة للجوانب السياسية والقانونية أو من حيث ظروف إلحاده بأحكام الدستور. وإثبات هذا المبدأ في أسمى ميثاق للدولة لم يكن من باب الصدفة إذ خضع لثلاثة عوامل هامة :

- الكفاح من أجل الاستقلال بمختلف الوسائل.
- الانتفاضة داخل بعض البلاد العربية قامت بها حركات مطالبة بديمقراطية حقيقة.
- المحيط السياسي الدولي لأنّ هذا العامل لم يكن أقل تأثيراً إذ تارة يلعب دور الجلب كالغمغطيس وتارة يكون عنصر الضغط حتى تؤخذ بالاعتبار عالمية الحريات العامة.

وقد نتج عن هذا العامل شبه تعايش بين الاعتراف بعاليه هذا المبدأ والاهتمامات السياسية الداخلية. ومن جهة أخرى، ظهر اصطدام بين تيارين سياسيين يعمل أحدهما من أجل التقليد والآخر من أجل التجديد إلا أنّ هذا الصراع سوف يكون له حتماً في حالة عدم توافق عام أثار على الحريات العامة. وبالرغم من التناقضات والخلافات السياسية، نلاحظ أنّ دساتير البلاد العربية تعترف بصفة عامة بالطبع الأساسي لحرية الرأي والإعلام مع بعض الفوارق أحياناً. وفي كل الأحوال يحيل الدستور على القانون لتحديد كيفية ممارسة هذه الحريات، وحدودها والعقوبات في حالة انتهاك القانون.

جوانب ومحفوظات الأحكام الدستورية.

26 - تؤكد دساتيرسائر البلدان العربية مبدأ حرية الرأي والإعلام. ونلاحظ أن هذا المبدأ المستمد من تيارات عصرية، عدا بالنسبة لثلاث بلدان التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية، جاء التعبير عنه بأشكال متنوعة في الواثيق الدولية بدون إشارة صريحة إليها وخاصة بالنسبة للبيان العالمي لحقوق الإنسان. وإن كانت كل الدساتير أجمعـت على إثبات حرية الرأي والإعلام، فإن بعضها يتميز في التعبير وسرد الأهداف التي ترمي إليها هذه الحرية. كما أن بعض الدسـاتـير تستعمل في تقديمـها لهذا الموضوع عبارات خاصة تخرج عن العموميات كأنـها تـريدـ الزـيـادةـ فيـ التـاكـيدـ علىـ هـذـهـ الـحرـيةـ.

27 - وعلى سبيل المثال يؤكد دستور عدم المس بحـرمةـ حرـيةـ الرـأـيـ كما يضمن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية. ويؤكد دستور آخر أن الحرية الشخصية حق طبيعي وأنـها مصـونـةـ لاـ تـمـسـ وـمـنـ جـهـةـ آخـرـ يـنـصـ دـسـتـورـاـنـ عـلـىـ أـنـ الـحرـيةـ تـعـتـبرـ مـنـ جـمـلـةـ دـعـامـاتـ الـمـجـتمـعـ وـصـلـةـ وـثـقـيـةـ بـيـنـ الـمواـطـنـيـنـ تـكـفـلـهـ الـدـوـلـةـ.

ويؤكد دستور آخر أن الرقابة على الصحافة محظورة إلا في حالة إعلان الطوارئ أو زمن حرب بينما ينص دستور آخر على إمكانية فرض رقابة محدودة عن طريق التشريع في مجالين محدودين وهما النظام العام والدفاع الوطني. وينص دستور آخر على عدم شرعية نظام الحزب الوحيد، أي التأكيد على تعددية الآراء والتعبير. وبهدف تعزيز ضمان الحريات يؤكد دستور آخر مبادئ الحرية والمساواة... لا يجوز اقتراح تقييـحـهاـ،ـ ماـ لمـ يـكـنـ التـنـقـيـحـ خـاصـاـ..ـ بـالـمـزـيدـ مـنـ ضـمـانـاتـ الـحـرـيةـ وـالـمـساـواـةـ.ـ وـبـالـنـسـبةـ لـتـحـدـيدـ الـأـهـدـافـ الـتـيـ تـرـمـيـ إـلـىـ إـنـجـازـهاـ حـرـيةـ الرـأـيـ وـالـإـعـلـامـ،ـ جاءـ فـيـ دـسـتـورـ أـنـ مـارـسـةـ هـذـاـ الـحـقـ يـسـاـهـمـ مـنـ خـلـالـ الرـقـابـةـ وـالـنـقـدـ الـبـنـاءـ الـوـطـنـيـ وـالـقـومـيـ وـيـدـعـمـ النـظـامـ الـاشـتـرـاكـيـ،ـ وـيـنـصـ دـسـتـورـ أـخـرـ:ـ تـعـلـمـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ توـقـيـرـ الـأـسـبـابـ الـلـازـمـةـ لـمـارـسـةـ هـذـهـ الـحـرـيـاتـ الـتـيـ تـنـسـجـمـ مـعـ خـطـ الثـورـةـ الـقـومـيـ الـتـقـدـمـيـ.ـ إـنـ هـذـيـنـ الـحـكـمـيـنـ الـدـسـتـورـيـيـنـ نـاتـجـانـ عـنـ مـفـهـومـ جـمـاعـيـ يـعـطـيـ الـأـوـلـوـيـةـ لـلـمـصـالـحـ وـالـحـقـوقـ الـجـمـاعـيـةـ عـلـىـ الـحـقـوقـ الـفـرـديـةـ.

الحق في الاتصال وتعددية الصحافة.

28 - يختلف في البلاد العربية مفهوم الحق في الاتصال من الناحية النظرية لأنـهـ خـاصـعـ لـعـوـامـلـ سـيـاسـيـةـ وـاقـتصـاديـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ تـخـلـفـ حـسـبـ

أنظمة البلد بيد أن الحق في الاتصال يعتبر كحق من حقوق الإنسان وقد يكون من الصعب ممارسة حرية الرأي والتعبير بدون وجود الحق في الاتصال.

29 – ويلاحظ أنه لم يشاهد في البلاد العربية، باستثناء ثلاثة منها، اعتراف أو إثبات للحق في الاتصال، ولو كان هذا الحق يمارس عملياً في بعض البلاد لكن من إخضاعه لبعض الشروط والعرقلة، سياسية وإدارية، ونجد مثلاً أن حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات بدون قيد ولا ضغط تتنص عليه تشريعات أربعة بلدان ولو كان طرحة لا يخلو من فوارق وينص قانون صحي على أن الحق في الإعلام يجسد حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الواقع والأراء التي تهم المجتمع.

وفي فقرة أخرى، ينص نفس القانون على أن للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويتضمن تشريع آخر أن لل الصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها.. كما ينص تشريع ثالث على ما يلي :

تشمل حرية الصحافة ما يلي :

أ) اطلاع المواطن على الواقع والأفكار والاتجاهات والمعلومات.
ب) حق الحصول على المعلومات والأخبار والاحصائيات.. وجاء في تشريع بلد أن للصحفي الحق في الاطلاع على التقارير الرسمية والمعلومات والبيانات.

30 – يلاحظ في البلاد المتقدمة ديمقراطياً أنَّ مركزية الصحافة تزداد حجماً وهذا الوضع يحدث قلقاً أكبر. وصانعة هذه المركزية جماعات الصحافة ذات الوسائل المالية الضخمة. إنَّ قانون الصحافة يأخذ أكثر فأكثر في الاعتبار، مع التطور المعاصر، حرية القارئ بالإشارة إلى القواعد الدولية المتعلقة بتداول المعلومات والأفكار الحر، واضعاً حدوداً لآثار هذه المركزية التي تكون عامل التوحيد في التعبير السياسي وممارسة الضغط على الرأي.

لقد اتخذت قوانين داخلية فرضتها ضرورة الشفافية المالية للمؤسسة الصحفية والمركزية والتجرأت بعض التشريعات إلى تحديد نسبة المنشورات التي يستطيع الشخص الاعتباري أو المعنوي امتلاكها، أو التحكم فيها أو نشرها.

31 – فإن كانت بعض الدول العربية لا تعيش هذا الوضع الناشئ عن المركزية بالحجم الموجود في البلاد المصنعة، فبعضها لم ينج من احتكار الصحافة الناتج عن قوات اقتصادية. ولقد اتخذت بعض الدول العربية، ولو كان

عدها محدوداً، أحكاماً تشريعية تحدد مركزية الصحافة وبلاد أخرى تدرس حالياً توصيات في هذا الاتجاه. وهكذا نلاحظ أنّ قانون صحافة بلد ينص على أنه يمكن لشخص واحد سواء كان مادياً أو معنوياً، أن يملك أو يدير أو يتحكم على أقصى تقدير في نشرتين دوريتين ذات صبغة إخبارية جامعة تكون لها نفس دورية الصدور، وزيادة على ذلك، لا يمكن أن يكون السحب الجملي للدوريات التي يملكونها أو يديرونها أو يتحكمون فيها واحد وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، متتجاوزاً للثلاثين بالمائة من السحب الجملي للدوريات.. المنشورة بالبلاد.. وفي بلد آخر توجد به مركزية قوية في مجال الصحافة بين أيدي ما يسمى بـ "العائلات الكبيرة"، من المتوقع أن لا تعطى الرخصة لنشر الجريدة إلا لشخص معنوي خاص للقانون العام أو الخاص وأنه لا يمكن المساعدة في أكثر من مؤسسة صحفية. وهناك بلد آخر ينوي التخفيف من شروط منح الرخصة المسبقة تشجيعاً للتعددية. غير أنه يمكن الجزم بأنَّ الوسائل القانونية غير كافية وحدتها لضمان تعددية الصحافة المرتبطة بحق الجمهور في الإعلام.

ضمان حرية الإعلام والرأي وحدودها.

32 – تعرف الدساتير العربية للمواطن بحق اللجوء إلى المحاكم لإثبات حقوقه وصيانتها، مع بعض الفوارق في تأويل هذا الحق وذلك حسب طبيعة النظام السياسي. وتتضمن تسعه دساتير قاعدة مراقبة دستورية القوانين ترجع عادة إلى اختصاصات مجلس دستوري، وتتضمن دساتير أخرى حق اللجوء إلى سلطة غير قضائية، وهي السلطة الإدارية وأحياناً السلطة السياسية كمجلس الوزراء. إن اللجوء إلى سلطة غير قضائية لا يتعلّق إلا برفض السلطة الإدارية منح الرخصة المسبقة لنشر جريدة. وهذا اللجوء لا يشمل الضمانات القضائية و يجعل من السلطة الإدارية حكماً و طرفاً في آن واحد.

33 – يوجد نظام الطعن القضائي في سبعة بلدان عربية يسمح للأشخاص بمطالبة المحاكم بالغاء عمل إداري يعتبرونه غير قانوني.

34 – تكون حرية الرأي والتعبير في المجتمع ديمقراطي حقاً أساسياً للمواطن وبصفة عامة، فإنَّ دساتير البلاد العربية تنص على هذا الحق باستعمال عبارات جارية، مثلًا كـ "حرية الرأي والتعبير في حدود القانون" أو "وفقاً الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون". إنَّ المحظورات التي

تكون قيوداً لحرية الإعلام تقررها عادة التشريعات الخاصة بالصحافة، تختلف حسب طابع نظام البلد السياسي، وتقدم أحياناً اعتبارات سياسية أو اقتصادية على المبدأ المعترف به رسمياً والذي يحصر هذه القيود في "الوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ووفاء الجميع في مجتمع ديمقراطي".

السلطة الإدارية وحرية الإعلام

35 - إن ممارسة الرقابة لا تبررها عادة إلا ظروف استثنائية يجتازها البلد كالحرب أو اضطرابات تمردية أو حالة إعلان الطوارئ أو الحصار. ويعتبر القانون المعاصر أنّ الرقابة ليست فقط قيداً لحرية الرأي والإعلام وإنما هي عرقلة واستثناء خطيرين بالنسبة لهذه الحرية. يوجد في البلاد العربية صنفان من الرقابة: الرقابة التي تبررها الحالات الخطيرة المذكورة أعلاه والرقابة التي تخضع لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى تكون خاصة بكل بلد. وتمارس هذه الرقابة أحياناً قبل النشر وأحياناً بعده. وتتنصّب بكيفية صريحة دساتير ثلاثة بلدان عربية على الظروف التي تبرر الرقابة مع أنها تشمل أحياناً وقائع غير منصوص عليها في القانون عند التطبيق، الوضع الذي يزيد في خطورته غياب الالتجاء القضائي. وفي خمسة بلدان أخرى، يلاحظ ولو لم تتطرق دساتيرها لهذا الموضوع، أنّ تشريعها ينص على حالات الرقابة غير أنّ هذه الحالات لا تبررها دائماً اعتبارات خطيرة وحتمية. وبالنسبة للبلدان الأخرى، نلاحظ أنّ الرقابة المطبقة في حالة عادلة تخضع بالعكس لاعتبارات مختلفة تبتعد عن القاعدة المعترف بها عادة. وقد تفرض غالباً هذه الرقابة من طرف السلطة الإدارية قبل صدور الجريدة لأسباب غير واردة في القانون.

36 - إنّ مصادرة المطبوعات من قبل السلطة الإدارية تكون وسيلة أخرى لقيد حرية الرأي والإعلام. وفي البلاد الديمقراطية التي لا يمكن تبرير الرقابة فيها إلا بمقتضى النظام العام أو الآداب، طبقاً للنفوذ، العامة للشرطة الإدارية، فإنّ هذه الرقابة موضع نزاع متزايد ويمكن الطعن فيها لدى القضاء.

إنّ التشريعات الصحفية، في أغلبية البلدان الغربية، لا تتعرض لهذا الموضوع المتزوك لتقدير السلطات الإدارية. وبما أنّ المجال القانوني محدود، فإنّ التجاوزات قد ترتكب بدون أن يصدر حكم بشأنها.

37 - أقرت معظم التشريعات العربية تعطيل الجريدة عن طريق السلطة الإدارية لأسباب متعددة كأمن الدولة وما يمس العقيدة الدينية والمصالح العليا للبلاد والنظام العام والضرورة القبطية والقومات التأسيسية... الخ.. ويستخدم وزير الأنباء عادة قرارا بهذا الشأن إلا في بلدان حيث يشترط استصدار حكم قضائي يكون ملزماً. وتقرر في خمسة بلدان أخرى إمكانية اللجوء القضائي للطعن في قرار التعطيل الإداري.

38 - إن منع جريدة يقرر عادة من خلال سحب الرخصة المسقبة للنشر في البلدان التي اختارت نظام الترخيص. وفي البلدان الأخرى التي اعتمدت نظام الإعلان، فإن التشريعات الخاصة بالصحافة لم تتعرض لهذا الموضوع باستثناء بلد واحد قرر بكيفية صريحة أن ايقاف الجريدة يكون في حالة المس بالقومات التأسيسية.

39 - كثيراً ما يثار النظام العام لتبرير المصادر أو التعطيل أو ايقاف الجريدة. ومن المعلوم أن مفهوم النظام العام يشوبه الغموض وأنه قابل للتؤوليات مختلفة. وللسلطة الإدارية بالنسبة لهذا الموضوع سلطات تقديرية واسعة يؤثر عليها الطابع ولا تخضع للمراقبة القضائية. من المعلوم أن المس بالنظام العام يجب إثباته كما يجب أن تكون نسبية القرار الإداري بمقدار خطورة التهديد. ويشترط كذلك أن لا يكون للقرار طابع عام وأن يكون محصوراً في المكان والزمان. وتعتبر الإساءة مساساً بحرية الرأي والإعلام بالرجوع إلى منطوق النظام العام وفي حالة غياب اللجوء إلى القضاء، وهنا تنطرق إلى موضوع قانوني في الظاهر لكنه سياسي محض، الشيء الذي يدفع بنقل الاختصاص فيما يتعلق بتعطيل الجريدة أو منعها من السلطة الإدارية إلى السلطة القضائية، مع وجوب استقلال القضاء.

السلطة القضائية وحرية الرأي والإعلام.

40 - تتضمن حرية الرأي استثناءات وحدوداً في حالة المس بالنظام العام والأدب العامة وشرف الإنسان وكرامته. وفي الأنظمة الكلاسيكية، تعني هذه الحالات التحرير على ارتكاب الجنایات والجناح، والجنایات ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي والمساس بالوحدة الوطنية في عملية التغيل من معنوية الجيش أو الأمة والمس بالأدب العامة والتغيل من كرامات الدولة. إن التشريعات العربية المتعلقة بالصحافة تنص، بالإضافة إلى ما سبق

ذكره، على جنaiات وجنج أخرى كالمىس بالعقيدة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى والتحريض على التبغض بين الأجناس أو الديانات وعلى التطرف الديني، وكذلك التحريض على الانضمام إلى مذاهب معادية للإسلام.

41 - تتضمن حرية الإعلام حدوداً في حالة ترويج معلومات غير صحيحة، أو القذف أو إفشاء سر الأمان العام أو وقائع التحقيقات القضائية، وتتضمن تشريعات بلدان عربية أخرى حالات أخرى كنشر أنباء الاتصالات السرية والرسمية أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية، وذلك كله قبل الحصول على إذن السلطات المختصة. ويعتبر أن إفشاء سر هذه الأنباء والاتفاقيات من شأنه أن يلحق ضرراً خطيراً بالمصالح السياسية والدبلوماسية للدولة.

42 - تدعu المسؤلية الجنائية إلى دراسة الجنايات المرتكبة عن طريق الصحافة ولقد شملتها قوانين الصحافة والقانون الجنائي. إن تحديد جرائم النشر في البلاد العربية مطابق للمبادئ المعترف بها بصفة عامة في تشريعات البلدان الأخرى سواء فيما يتعلق بتكييفها أو العناصر المكونة لها أو العقوبات. غير أن قواعد الفقه الإسلامي الجاري بها العمل في الميدان الجنائي في بعض البلدان العربية تغير المفهوم والشدة في تحديد العقوبة. نلاحظ أن القواعد الكلاسيكية الجاري بها العمل في ميدان المسؤولية الجنائية تأخذ في البداية بمسؤولية مدير مطبوعة دورية كفاعل أصلي أو الناشر إذا كانت المطبوعة غير دورية. وإذا لم يكن المدير أو الناشر معروفيين فيلاحق كاتب المقال المطعون فيه كمسارك إذا كان المدير موضع المتابعة الجنائية، وإذا لم يكن المدير أو المؤلف معروفاً فيلاحق صاحب المطبعة. هناك أربعة بلدان عربية لم تأخذ بهذه القاعدة حيث أخذت في الاعتبار المسؤولية الجنائية للمسؤول عن المطبوعة وصاحب المقال في أن واحد كفاعلين أصليين. إن العقوبات المطبقة على جرائم النشر تتميز في بعض التشريعات بالشدة. فمثلاً يعاقب النيل من كرامة رئيس الدولة بالسجن تراوح مدة من سنة إلى عشرين سنة. ويلاحظ من جهة أخرى أن نشر أخبار غير صحيحة إن تسبب في الإخلال بالنظام العام، يعاقب بالسجن لمدة يمكن أن تبلغ خمس سنوات، فإن كان من الواجب أن تراعي معاقبة جرائم الأمان العام والمصلحة العامة فمن الواجب كذلك الأخذ بعين الاعتبار متطلبات حرية الرأي والإعلام.

الباب الثالث

نظام الجريدة والصحفي

نظام التصريح المسبق :

43 - بمجرد البدء في إعداد مشروع إنشاء جريدة يطرح مبدأ حرية الإعلام لأن النشرة سوف تتطلب إما تقديم تصريح مسبق من طرف المسؤول عنها يقدم للسلطة المختصة وإما الحصول على الرخصة المسبقة تسلّمها السلطة الإدارية المؤهلة لذلك.

اعتمدت أربعة بلدان عربية نظام التصريح المسبق الذي يتطلب القيام بإجراء بسيط في حد ذاته وهو تسليم إعلان مسبق للنيابة العامة لدى المحكمة التي يكون النشر بتأثيرتها ويتضمن هذا التصريح معلومات حول النشرة ومديريها وطابعها ورأس المال الشركة أو مؤسسة الجريدة.. يتعين على السلطة القضائية المذكورة تسليم وصل بذلك التصريح فإن رفضت السلطة المذكورة قبول التصريح أو تأخر تسليم الوصل فيمكن الطعن في ذلك أمام القضاء، هذا ويمكن التأكيد، إذا حصل تطبيق سليم للنصوص الجاري بها العمل في هذا الميدان، أنه لا يوجد تناقض بين نظام التصريح المسبق ومبدأ حرية الإعلام.

نظام الرخصة المسبقة :

44 - يعتبر اليوم هذا النظام غير متلائم مع حرية الإعلام، خاصة وأن القرار متروك لتقدير السلطة الإدارية التي لا تخضع لأية مراقبة قضائية. فالاعتراف العلني في الدستور بالطعن في حرية الإعلام يوحى منطقياً بعدم فرض أية قاعدة، ولو كانت قانونية، تعد استثناء لمبدأ معترف به علينا. إن نفوذ السلطة الإدارية بشأن تسليم أو عدم تسليم الرخصة المسبقة يخول هذه السلطة حق الرقابة المسبقة على إصدار الجريدة.

45 - تقضي تشريعات ثلاثة عشر بلداً عربياً ضرورة الحصول على رخصة مسبقة لإصدار أي مطبوع. ويسلم عادة الترخيص من طرف وزارة الإعلام، وأحياناً بمقتضى قرار مجلس الوزراء. ويمكن في بعض التشريعات أن تتضمن الرخصة شروطاً مجبرة قد يؤدي عدم التقييد بها إلى إلغاء الرخصة. وفي بلدان مختلفين يمكن الالتجاء إلى القضاء في حالة رفض طلب الرخصة، بينما يلاحظ أن هذا الطعن يرفع لدى مجلس الوزراء في أربعة بلدان. كثيراً ما

تعطل الجريدة عن طريق سحب رخصة النشر المسقبة أو إلغائها بقرار إداري عدا ما يجري به العمل في بلد واحد من القيام بالطعن لدى القضاء.

النظام المالي لمؤسسة الصحافة :

46 - إن الشفافية المالية تكون القاعدة الأساسية في الأنظمة القانونية المتعلقة بالصحافة. ويلاحظ أن سائر التشريعات العربية المتعلقة بالصحافة تفرض بصفة عامة على مؤسسات الصحف الإعلان على رأس المال وبيان مصدره، وقد يحدد أحياناً القدر الأدنى لرأس المال وكذلك تحديد نصيب كل مساهم ومساهمة الدولة. ويجوز على الأجانب امتلاك جزء من رأس المال كما يحظر على كل مؤسسة صحفية وطنية تلقي أموال من الحكومات الخارجية. وفي بعض البلدان العربية تخضع حسابات المؤسسة للرقابة.

إعانة الدولة للصحافة :

47 - تعتبر اليوم الصحافة في البلدان ذات التشريعات الأكثر تقدماً في هذا المجال كمصلحة عمومية تقوم بإعلام المواطن لتلبية المصلحة العامة. هناك واجب على الدولة التي يتبعها اتخاذ عدد من التدابير لتمكين البلدان من خلال وبفضل الصحافة، المساهمة على أحسن وجه في حياة البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبالتالي فإن الإعانة المادية التي تدفعها الدولة وخاصة الجرائد ذات الموارد المالية الضعيفة، لا تعتبر كنعنة بل عاملاً لنمو التعددية للمساهمة في الحوار الديمقراطي، وتتجلى هذه المساعدة في عدة أشكال : اعفاءات أو تخفيضات ضريبية، تخفيض التعريف البريدي، وتعريف المواصلات الهاتفية والنقل العمومي. وهناك أشكال أخرى للإعانة المادية.

48 - لا توجد بالبلاد العربية تنظيمات قانونية خاصة لتحديد طبيعة الإعانة للصحافة وكيفية منحها. هناك ثلاثة أصناف لإعانة الدولة للصحافة :

- الصنف الأول يتعلق بالبلدان التي تعتبر فيها الصحافة ملكاً للدولة في مجملها أو جزءاً منها. وبالنسبة لهذا النظام، يجدر القول بأن هناك اعتمادات منتظمة ودائمة مخصصة لأجهزة الإعلام المكتوب والتابع لسلطة الدولة.

- والصنف الثاني يتعلق بالبلدان التي تخضع فيها المطبوعات للقطاع العام كالانتاجات أو المصالح التي تستفيد من الإعفاء من الرسوم الجمركية أو عدم وجودها، ونفس الشيء بالنسبة للضرائب والرسوم... الخ.

- والصنف الثالث يخص البلدان التي تحتل فيها الصحافة الخاصة المكان الكبير. هناك أحكام خاصة يتضمنها عادة قانون الضرائب العام أو قانون المالية بشأن إعفاءات أو تخفيضات في الرسوم الجمركية وتعريف مفضلة في ميدان الاتصال والنقل. وفي هذا المجال نجد أن سبعة بلدان اعتمدت هذا النظام للإعانة المالية للصحافة.

حق التصحيح :

49 - إذا نشر نباً اعتبر غير صحيح وهو يتعلق بالإدارة فإنَّ لها الحق أن تطلب نشر تصحيح ويحدد القانون عادة مكان الرد وحجمه. طبعاً قد يظهر هذا الحق كمس بحرية الإعلام ولكن اعتبر ضرورياً لاجتناب الإضطراب الاجتماعي الذي قد يحدثه نشر النباء الكاذب. ويشترط في ممارسة حق الرد ثلاثة شروط : أن يكون صاحب العمل موضع المقال غير الصحيح صادراً عن شخص يعتبر أميناً للسلطة العامة، وأن يكون أحد أعماله وقع التعرض له وأن يكون النباء الخاص بهذا العمل غير صحيح. أقرت التشريعات الصحفية في البلاد العربية حق الرد واعتمدت المعايير المذكورة أعلاه.

50 - غير أنَّ هناك تقصيراً في عدة تشريعات عربية إذ لم تتعرض لتحديد شروط ممارسة هذا الحق أو ذكرتها باختصار، ونفس الشيء بالنسبة لحجم المقال والأسباب المبررة لرفض نشر الرد ولو بوضع شدة عقوبة السجن التي تتميز بعدم النسبة مع هذا الرفض. وتنص التشريعات على حق الإدارة في نشر بيانات رسمية مجاناً في الجرائد تتعلق بـ "المصلحة العامة" مع التنصيص على العقوبة في حالة الرفض. ولا يخلو هذا الحق في نشر البلاغات والبيانات الرسمية من نقد لأنَّه يعتبر بمثابة معلومات تنافس ما تنشره الصحف.

حق الرد :

51 - إنَّ حرية الإعلام ليست في اتجاه أحادى الجانبين فقط، فكل مقال تنشره الصحفة يقصد به شخص إلا وجاز لهذا الأخير استعمال نفس الحرية للتعبير عن وجهة نظره في نفس الجريدة. وهذا حق أساسى وشخصى مصدره مبدأ احترام الغير وحق هذا الشخص فى إثبات حقيقة الواقع. ويعتبر حق الرد كموازنة لحرية الصحافة وهو مستقل عن دعوى القذف كما يجوز ممارسته ولو لم يرتكب كاتب المقال خطأ.

52 - أقرت جميع التشريعات العربية حق الرد غير أن التعريف به وممارسته وتحديد ظروف تطبيقه تخضع لأحكام قد تختلف أحياناً. تعرف أربعة بلدان عربية بحق الرد بدون حدود لكل شخص ورد ذكره أو إشارة إليه في جريدة ولو تلميحة. وبعكس ذلك نرى أنّ بلداناً أخرى أخذت بقاعدة "النظرية التقليدية" إذ حصرت حالات ممارسة حق الرد فيما يتعلق بالأنباء الكاذبة أو المس بكرامة الإنسان أو شرفه أو القذف وتعترض بعض التشريعات للورثة الشرعيين بحق الرد في حالة القصد بموروثهم سواء حصل ذلك قبل وفاته أو بعده. إنه لمن مصلحة الصحافة كسباً للمصداقية أن تقوم بنقدها الذاتي وأن تقوم بنفسها بالتصحيح قبل توصلها بالرد عوضاً عن نشره. وهذا ما يقودنا إلى التعرض لمسألة الموضوعية في مجال الإعلام.

موضوعية الصحافة :

53 - إنَّ هذا الموضوع كان ولا يزال المحور الرئيسي للنقاش سواء داخل الوسط الصحفي أو خارجه. فالموضوعية غير قابلة للفصل عن استقلال الصحفي وهو في أن واحد العنصر الحيوي لضمان مصداقية الجريدة من خلال اكتشاف الحقيقة. إن احترام القارئ يفرض هذه الموضوعية وإلا ضاعت ثقته في الجريدة وبالتالي يتبعن على الصحفي بذل الجهد لاكتشاف حقيقة المعلومات التي ينشرها وأن يتخلّى عن التشخيص في سرد الواقع. إن توخي الدقة في نشر الأخبار بصدق لا يمنع من تأويل هذه الأحداث بكل حرية.

54 - نجد في ستة تشريعات عربية خاصة بالصحافة التركيز على المصداقية والدقة في تقديم الواقع. وتعتبر هذه التشريعات أن على الصحفي واجباً إزاء المواطن وأن الموضوعية جزء من الحق في الإعلام تفرض اطلاع المواطن على الأحداث بكيفية كاملة وموضوعية.

وكما يلاحظ في بلدان أخرى، لا يخلو أن يبتعد الصحفي أحياناً عن حسن نية عن المصداقية والتلوير العام ليجد نفسه في الخياليات ظناً منه أن يرضي بذلك المصلحة العامة. إن صعوبة الوصول إلى مصادر الأنباء المنشورة بها وعواقب الإعلام الموجه والنقص في تكوين الصحفي يتسبب كل ذلك أحياناً في هذا الوضع. وفي هذا الميدان يمكن الجزم بأن القواعد القانونية، مهما كان إتقانها، يتعدّر عليها القيام بوظيفتها لأنَّ الموضوع معنوي يتعلق أولاً وقبل كل شيء بأخلاقيات المهنة أي مسؤولية الصحفي إزاء الجمهور.

وضع الصافي :

55 - تطور مفهوم الصحفي مع الزمان والتكنولوجيا وسلوك المجتمعات وبصفة خاصة مع تغيير طبيعة علاقات الصحفي بصاحب العمل أي المؤسسة الصحفية، وكذلك بسبب توسيع مفهوم الحرية واستقلال الصحفي وحق المواطن في الإعلام.

وفي البلاد المصنعة، نرى أن وضع قانون الصحفي خضع بصفة عامة لضرورة التوفيق بين استقلال الصحفي وحماية حقوقه وحريرته وكرامته من جهة واحترام التزاماته التي تربطه بصاحب العمل من جهة أخرى. ويظهر أن هناك توافقاً عاماً بالنسبة للمعايير المتعلقة بتعريف مفهوم

الصافي المهني :

- أن تكون مهنة الصحفي المحترف الوظيفة الرئيسية وأن يكون متفرغاً لعمله.

- أن يتناقض عن نشاطه أجرًا يشكل أبرز مورد مهني لعيشته.

- أن يكون النشاط المهني من الأنشطة الفكرية تتعلق بإعطاء القارئ معلومات وتعاليم عن الوضع أو أفكار تتعلق به.

56 - يلاحظ أن نظام الصحفي يحتل مكاناً صغيراً إن لم نقل غير كاف في التشريعات الصحفية العربية إذا قارنا ذلك بالقواعد الجاري بها العمل في بلدان أخرى. إن القواعد المشكّلة لشبه نظام الصحفي تجدها عادة في القانون الأساسي الخاص بالصحافة، باستثناء بعض البلدان التي تحيل على قانون الشغل أو القانون المدني فيما يتعلق بالالتزامات والعقود. فتصبح علاقات الصحفي بصاحب العمل خاضعة لقواعد القانون العادي في مجال التعاقد. بالنسبة للتعريف بالصافي المهني حسب المفهوم الذي أشير إليه سابقاً، نلاحظ أن سبعة تشريعات عربية فقط تعرضت بتدقيق للمعايير والشروط وخاصة بالنسبة لاستمرارية النشاط الصحفي وطابعه الفكري وكونه المصدر الرئيسي لمورد الصحفي. وبالنسبة لحماية الصحفي وأمنه، هناك عدد قليل من التشريعات التي تتضمن أحكاماً تخص الموضوع. إن حماية الصحفي تكون العنصر الأساسي لحريرته التي لا يجب وضعها فقط من حيث التحليل في إطار صلات الصحفي بالسلطة، ولكن كذلك بالنسبة للجماعات المنظمة العادلة له لأسباب ايديولوجية أو مادية. وعلى سبيل المثال، وقع في الجزائر اغتيال خمسة وأربعين صحافياً من أجل كفاحهم اليومي في سبيل الحرية والديمقراطية.

بطاقة التعريف المهنية الصحفية :

57 – تسمح بطاقة التعريف المهنية الصحفية لصاحبها بإثبات صفتة كصحفي والاستفادة من بعض الخدمات الإدارية لتسهيل القيام بمهامه. إن بعض التشريعات لا تعترف لهذه البطاقة إلا بمظهر إداري بينما تعتبر تشريعات أخرى أن تسلیم هذه البطاقة شرط لمزاولة المهنة. وتسلم عادة هذه البطاقة من طرف جهاز مستقل.

58 – نلاحظ أن البطاقة المهنية الصحفية في البلد العربية يسلمها تارة جهاز غير إداري، وهذا بالنسبة لثلاثة بلدان، وتارة وزارة الإعلام في البلد الأخرى. وباستثناء اثنين من المجموعة الثانية، فإن قرارات السلطات الإدارية غير قابلة للطعن القضائي. كما نلاحظ أن التشريعات العربية اعتمدت على العموم شروط الحصول على البطاقة المهنية الصحفية المشار إليها أعلاه. وتتضمن بعض التشريعات إمكانية سحب البطاقة المذكورة ويكون هذا السحب أحياناً خارجاً عن القواعد العادلة وبالتالي قد يكون وسيلة ضغط على الصحفي.

59 – ولضمان استقلال الصحفي وحريته وكرامته، فإنه من الضروري تخويل وضع بطاقة التعريف المهنية الصحفية للجنة مختلطة مستقلة حفاظاً على ضمانات الإنصاف والموضوعية عند دراسة الطلبات وأن تكون قرارات اللجنة وخاصة في حال سحبها خاضعة للطعن لدى المحاكم.

بند الضمير :

60 – إن بند الضمير، الذي يعتبر " حقاً معنوياً " للصحفي ينبع عن الطابع الخاص بمهنة الصحافة وعن علاقات التبعية التي تربط الصحفي بصاحب العمل فالصحفي لا يعتبر مجرد عامل وبالتالي يتبع صيانة استقلاله وكرامته وذلك حفاظاً على حرية الصحافة. وهو غير ملزم بالتقيد بالتغيير الذي قد يطرأ على طابع الجريدة أو توجيهها وإلا حصل انتهاك لضميره. إن التشريعات التي أقرت مبدأ بند الضمير تحتوي على أحكام خاصة تسمح لصحفي بالخروج من قيده التعاقدى مع الاستفادة من التعويض المستحق بسبب الطرد من العمل.

61 – وبالنسبة للبلدان العربية، لا يوجد إلا بلد واحد أقر علانية في قانونه الصحفى بند الضمير مع بيان سائر الحقوق والأثار المترتبة عنه. كما أقر

بلد آخر مبدأ هذا البند لكن بدون بيان الحقوق المتعلقة به. وبالنسبة للبلدان العربية الأخرى، يمكن تفسير سكوتها عن هذا الموضوع كالتالي :

- في البلدان التي لا توجد بها سوى الصحافة التابعة للقطاع العام، والمرتبطة بالسلطة، يعتبر الصحفي كعامل عادي.
- وفي بلدان أخرى، تخضع المؤسسة الصحفية لمفهوم الملكية الخاصة وتسري على علاقاتها بالصحفيين قواعد القانون العادي المتعلقة بميدان التعاقد.
- وبالنسبة للمتبقي من البلدان، ربما فضلت ترك هذا الموضوع لمحاكمها المختصة لتبت فيه حسب الظروف، ولا نعلم ما تم في الأمر من حيث العمل القضائي.

السر المهني :

62 - لا يمكن المقارنة بين السر المهني الخاص بالصحفي وسر المهن الأخرى كالمحاماة والطب... الخ.. والتي تعتبر مودعة لمعلومات تتعلق بالحياة الداخلية للأشخاص وصحتهم.. وبالنسبة للصحفي، فإنّ الأمر يتعلق بحقه في صيانة مصادر معلوماته التي قد تقطع عنه بسبب عدم الالتزام بالثقة وقد يعرض إفشاء المصادر من طرف الصحفي في بعض الأحيان أصحاب المعلومات لعقوبات جنائية.. ويلاحظ أن بعض التشريعات الغربية أقرت حق السر المهني مع بعض القيود.

63 - لم تقر البلاد العربية، باستثناء أربعة منها، هذا الحق في تشريعاتها الصحفية بينما شاهد أن البلاد التي أقرته قيادته لأسباب ترجع عادة إلى الدفاع الوطني وأمن الدولة وسر وقائع التحقيقات القضائية وكذلك فيما يتعلق بالميدان الاقتصادي والاستراتيجي وفيما يخص الجنایات، ويستحسن إيجاد حل لهذا الموضوع عن طريق التشريع مع الأخذ في الاعتبار متطلبات المهنة بالإضافة إلى أمن الدولة والمواطن.

الخلاصة

64 - إنّه ليس من طموح هذه الدراسة أن تقدم قواعد قانونية جديدة بل الحث على التأمل في مواضيع متصلة بحرية الرأي والإعلام من خلال تحليل التشريعات العربية الصحفية، تلك المواضيع التي لا يمكن وضعها في إطار قانوني بدون اعتبار الواقع والمحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي

والثقافي، وقد يتساءل الإنسان في ضوء هذه الملاحظة حول قدرة القانون وحده على تطوير استقلال الصحافة وحريتها وتعديتها. ومن جهة أخرى، فإن مطابقة القانون الداخلي في مجال الحريات الفردية لمبادئ القانون الدولي لا يحدث مشكلا بل العكس، وبالرغم من ذلك فإن هناك مشاكل قانونية وسياسية كثيرة ما يصعب حلها، وهي ناتجة عن علاقات الصحافة بالسلطة والمجتمع والدين والمال.

65 - إن التشريعات العربية الصحفية حديثة العهد بالنسبة لتشريعات أخرى مرت عليها أكثر من قرن. وهي تتميز بالشدة في بعض أحكامها وبعدم مطابقتها للمحيط الدولي. غير أن هذا كله لم يمنع قانون الصحافة من التفتح في تطويره فيطغى عليه أحيانا التردد أو يصاحبه نوع من الجرأة.

66 - حقا إن البلاد العربية أقرت مبدأ حرية الرأي في نظامها القانوني الداخلي، دستوريا وتشريعيا، غير أن هذه الحرية وضع لها القانون قيودا، الأمر الذي يضع الصحافة في حالة التبعية تتميز برقابة تمارس أحيانا بشدید وأحيانا بليونة، إن موضوع الترخيص المسبق لإصدار جريدة وبطاقة التعريف المهنية الصحفية والرقابة وضرورة اللجوء إلى القضاء من أجل الطعن، كل ذلك يقتضي المراجعة مع مراعاة التطور الحاصل بالنسبة لتطبيق الأحكام الدولية. كما يقتضي حق المواطن في الإعلام اكتشاف الحقيقة والموضوعية في نقل المعلومات من طرف الصحفي، الأمر الذي يتطلب وضع ميثاق الأخلاقيات وشرف المهنة تكون أحكامه قاعدة للانضباط الذاتي حتى يتسع للصحفيين فرض شخصيتهم سواء بالنسبة للسلطة السياسية أو الجمهور. أما بالنسبة لشدة العقوبات الجنائية في مجال مخالفات النشر، والتي تتميز أحيانا بعدم النسبية مع الجريمة، فإنها تتطلب إعادة النظر مع الأخذ بالاعتبار أننا بصدر مجال يهم حرية الرأي والإعلام ولا يتعلق بالقانون العادي فقط.

67 - في عالمنا هذا الذي يشاهد التطور المتزايد والذي يسوده الكلية والترابط، عالم بلغت فيه الحريات الفردية، وخاصة حرية الرأي والإعلام، درجة من العالمية غير قابلة للتراجع وتفرض نفسها على الجميع أصبح من اللازم تحبين النصوص الجاري بها العمل، علما بأن المفاهيم القديمة لا تستطيع مواجهة الدهر أكثر مما هي عليه الآن.